اربع مرات بانه زنى (فدعاه) النبي صلى الله عليه وسلم (فقال) له (هل بك جنون)
وهذا هو الغرض من هذا الحديث اذ مقتضاه انه لو كان مجنونا ما كان يعمل باقراره
والمراد هل كان بك جنون او هل تجن تارة وتفيق اخرى لانه لما خاطبه كان
مفيقا او الخطاب والاستفهام للحاضرين (هل احصنت) بفتح الهمزة والصاد
المهملة او بضم الهمزة وكسر الصاد هل تزوجت قط (قال نعم) اي تزوجت (قال)
صلى الله عليه وسلم (فرجم بالمصلى) بفتح اللام المشددة اي كان يصلى فيه
العيد (فلما اذلقته) بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وفتح اللام والقاف
وسكون الفوقية اصابته (الحجارة) بحدها فآلمته (جمز) بالجيم والميم
والزاي المفتوحات اسرع هاربا من القتل (حتى أدرك) بضم الهمزة وكسر
الراء (بالحرة) بالحاء المهملة والراء المشددة المفتوحتين ارض ذات
حجارة سود خارج المدينة (فقتل) بصيغة المجهول

١٠ ٤١٩ هل بك جنون قاله له فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اذهبوا به فارجموه وكان قد أُحصن خ عن ابي هريرة
قال اتى رجل من اسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد
فناداه فقال يا رسول الله ان الآخر قد زنى يعني نفسه فاعرض عنه فتنحى
لشق وجهه الذي اعرض قبله فقال يا رسول الله ان الآخر قد زنى
فاعرض عنه فتنحى لشق وجهه الذي اعرض قبله فقال له ذلك
فاعرض عنه فتنحى له الرابعة فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه
فقال هل بك جنون) قال النووي انما قال هل بك جنون ليتحقق حاله
فان الغالب ان الانسان لا يصر على اقرار ما يقتضي هلاكه
وفيه اشارة الى ان اقرار المجنون باطل (قال لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اذهبوا فارجموه وكان قد أُحصن وعن الزهري قال اخبرني من
سمع جابر بن عبد الله الانصاري قال كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى
بالمدينة فلما اذلقته الحجارة) قال القسطلاني اي اقلقته واوجعته
(جمز) اي اسرع هاربا من القتل (حتى ادركناه بالحرة فرجمناه حتى مات)
وزاد ابو داود والحاكم في حديث نعيم انه صلى الله عليه وسلم قال هلا تركتموه
لعله يتوب فيتوب الله عليه واحتج به الشافعي ومن وافقه ان الهارب من الرجم

في الرجم اذا كان بالاقرار يكف عنه في الحال فان رجع سقط عنه الحد والا حد
وحديث الباب هذا اخرجه مسلم في الحدود والنسائي في الرجم

١٠ ٤٢٠ هل بلغت ثلاثا خ عن ابن عمر بن الخطاب
ذكره البخاري باب من اعاد الحديث) قال القسطلاني في ارشاد الساري (ثلاثا ليفهم عنه)
فقال ألا وقول الزور فما زال يكررها) صلى الله عليه وسلم في كتابه ذلك وهذا
طرف من حديث وصله بتمامه في كتاب الشهادات (وقال ابن عمر) بن الخطاب
فيما وصله المؤلف في خطبة الوداع (قال النبي صلى الله عليه وسلم هل بلغت ثلاثا)
اي قال هل بلغت ثلاث مرات

١٠ ٤٢١ هل تستطيع اذا خرج المجاهد ان تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر
فتصوم ولا تفطر قال رجل قال له دلني على عمل يعدل الجهاد
صح يعدل الجهاد خ عن ابي هريرة
فتقوم) اي في صلاتك (ولا تفتر) قال ابن الملك يعني لا تضعف
عنه ولا تترك شيئا من نوافلها (فتصوم ولا تفطر) ليس المراد منه ترك الافطار بالكلية
لانه يكون صوما وصالا وهو منهي عنه (قال الرجل قال له) اي النبي صلى
الله عليه وسلم (يعدل الجهاد) اي يساويه في الثواب

١٠ ٤٢٢ هل تسمع النداء بالصلاة قال نعم قال فاجب م عن ابي هريرة
فاجب) قال ابن الملك اي النداء للصلاة بالجماعة (فان الرجل
اعمى) قيل هو ابن ام مكتوم كذا جاء مفسرا في سنن ابي داود
(جاءه فقال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني الى المسجد وسأل) اي
الاعمى من النبي صلى الله عليه وسلم (ان يرخص له فيصلي في بيته فرخص
له فلما ولى) اي ادبر (دعاه فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (هل تسمع فذكر
يحتمل ان يكون ترخيصه عليه الصلاة والسلام وامره بالاجابة كلاهما
بالوحي فيكون الثاني ناسخا للاول وان يكون كلاهما بالاجتهاد والامر
يكون الاول باجتهاده على مذهب من يجوز للانبياء قبل الوحي والثاني
بالوحي ويحتمل ان يقال انه عليه الصلاة والسلام امر بالاجابة
فتغير الترخيص بل ارشاد الى الافضل وان الاجابة افضل واحرى
قال النووي هذا الحديث لمن قال الجماعة فرض عين فلنا هذا الاستدلال في غاية

Copyright © King Saud University